

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال والموقع في القاهرة

بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية ومملكة نيبال والموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢ جادى الأول سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## اتفاق ثقافى وعلمى وفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة نيبال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال (المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تطوير التعاون الثقافى والعلمى والفنى وتقوية أواصر الصداقة بين بلديهما، قد إنفقتا على ما يلى:

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجالات التعليم والعلوم والتكنولوجيا والطب والفن والزراعة وذلك عن طريق تبادل الخبراء والأساتذة والمدرسين بغرض الفاء المحاضرات وتقديم المساعدات في تلك المجالات .

(المادة الثانية)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل تبادل المطبوعات بين المكتبات القومية والمناحف والمؤسسات والأجهزة الأخرى في البلدين .

(المادة الثالثة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين - في حدود إمكانياته - المنح لمواطنى الطرف الآخر بالمعاهد التعليمية والعلمية العليا بغرض تبادل الخبرة والتخصص في مجالات المعرفة المختلفة .

(المادة الرابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتأكد من أن الكتب المدرسية الخاصة بالتاريخ والجغرافيا في المؤسسات التعليمية في البلدين تتضمن قدرًا مناسبًا من المعلومات لتكوين فكرة صحيحة لدى النشء من كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط اللازمة للاعتراف بالدرجات والدبلومات التي تمنحها المعاهد التعليمية والجامعات في البلدين بغرض عقد إتفاق خاص .

(المادة السادسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الرياضة وذلك عن طريق تبادل الرياضيين والمتخصصين والمدربين وإقامة المسابقات والمباريات الرياضية .

(المادة السابعة)

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مسئولية حماية حقوق النشر للمواد الثقافية المتبادلة .

(المادة الثامنة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل الخبراء والفنيين من أجل تقديم المساعدات وذلك في حدود إمكانيات واحتياجات كل طرف .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير معرفة كل منهما " بالحياة الثقافية" وبمنجزات الطرف الآخر في المجالات الفنية والثقافية والعلمية وذلك عن طريق تبادل المعارض والأفلام والبرامج الإذاعية والموسيقية .

(المادة العاشرة)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ترجمة الأعمال الأدبية للطرف الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم الطرفان المتعاقدان - إذا اقتضى الأمر - بتبادل المشاورات من أجل إعداد البروتوكولات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على أوسع نطاق .

(المادة الثانية عشرة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على عقد برامج تنفيذية كل منها لمدة عامين يحدد بها التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق والشروط المالية اللازمة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة الثانية للجنة الوزارية  
المصرية الإيرانية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادي  
الموقع في الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٦/٧/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ورفق على بروتوكول الدورة الثانية للجنة الوزارية المصرية الإيرانية المشتركة  
للتجارة والتعاون الاقتصادي والموقع في الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٦/٧/٧  
وذلك التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٦ ( ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## بروتوكول

الدورة الثانية للجنة الوزارية

المصرية / الإيرانية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادي

انعقدت الدورة الثانية للجنة الوزارية المصرية / الإيرانية المشتركة للتجارة  
والتعاون الاقتصادي في الاسكندرية في الفترة من ٥ يوليو إلى ٧ يوليو  
سنة ١٩٧٦ وقد رأس الوفد الإيراني صاحب السعادة فروخ نجم عبادي  
وزير الصناعة والتعدين ، ورأس الوفد المصري صاحب السعادة الدكتور  
محمد زكي شافعي وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

ويوضح الملحقان ( ١ ، ٢ ) المرفقان أسماء أعضاء الوفدين .

وقد عبر الجانبان عن ارتياحهما للتعاون الودي والمثمر الذي نما منذ  
اجتماع الدورة الأولى للجنة المصرية / الإيرانية المشتركة للتجارة والتعاون  
الاقتصادي . وقد أكد الجانبان عزمهما على تقوية وتدعيم الروابط بين  
البلدين .

أدرك الجانبان أن إنشاء بنك مصر / إيران للتنمية والشركة المشتركة  
للقاولات والشركة المشتركة للاستشارات الهندسية والشركة المصرية /  
الإيرانية للملاحة وشركة مصر / إيران للنسيج ( ميراتكس ) ، هم من أهم  
الإنجازات التي تحققت كنتيجة للجهودات المنسقة بين كل من الجانبين  
خلال العامين الأخيرين .

( المادة الثالثة عشرة )

١ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليه  
ويعمل به بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويظل سارياً  
لمدة خمس سنوات تجدد إلى فترات أخرى كل منها لمدة خمس سنوات  
ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدان الآخر كتابة وانتهاء العمل به قبل  
إنتهاء فترة الخمس سنوات بستة أشهر .

٢ - يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين تعديل هذا الاتفاق .

وامتهاداً على ذلك وقع المذكورون أدناه والمفوضون عن حكومتهم  
على هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة في ١٢ فبراير ١٩٧٦ من نسختين أصليتين العربية  
والنيابية والانجليزية ولكل نص نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف يرجع  
للنص الانجليزي .

عن حكومة مملكة نيبال السيد وزير الخارجية	عن حكومة جمهورية مصر العربية السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
--	--

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر  
بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال والموقع في القاهرة  
بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ  
١٩٧٦/٥/٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي والفني  
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال والموقع في القاهرة  
بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٢ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٥/٣ ؛

محرياً في ٢١ صفر سنة ١٣٩٧ ( ٩ فبراير سنة ١٩٧٧ )

اسماعيل فهمي